70	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بشأن فتح مكتب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتونس.** **تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
71	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية لتركيز معهد الفرنكوفونية لهندسة المعرفة والتكوين المفتوح وعن بعد بالبلاد التونسية.** **تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
72	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق ضمان اجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** **تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
73	بتاريخ 2013/11/13	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة البلجيكية.** **تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
●-●
خلية العلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

11/16850

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	-مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة البلجيكية.		
03	-شرح الأسباب		
04	-نسخة من الاتفاق		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

تونس، في 8 نوفمبر 2013

الوزير لدى رئيس الحكومة

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البحيري

2013 / 73

الواردات عدد

11 نوفمبر 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 07 نوفمبر 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة البلجيكية.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013 / 73
الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 73

الواردات عـــــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 73 مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين الجمهورية التونسية و المملكة البلجيكية

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية و المملكة البلجيكية، الملحقة بهذا القانون الأساسي و المبرمة بتونس في 28 مارس 2013.

شرح الأسباب

2013 / 73

يندرج مشروع الاتفاقية الجديدة للضمان الاجتماعي ضمن مقاربة ترمي إلى تعزيز رصيد الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي التي أبرمتها تونس مع بلدان الإقامة قصد حماية حقوق العمال المهاجرين وضمان تغطية اجتماعية ملائمة لفائدتهم ولأفراد عائلاتهم. ويهدف مشروع الاتفاقية الجديدة إلى تعويض الاتفاقية الحالية التونسية البلجيكية للضمان الاجتماعي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ أول نوفمبر 1976.

ويتبنى مشروع هذه الاتفاقية على المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة في المعاملة مع مواطني بلد العمل.
- رفع شرط الإقامة.
- التغطية الصحية في حالتي الإقامة العادية والإقامة المؤقتة في البلدين.
- المحافظة على الحقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقضاة بكلا البلدين أو التي هي بصدد الاكتساب.
- تخويل التصدير.

ومقارنة بالاتفاقية الحالية تم التوصل على مستوى الاتفاقية الجديدة إلى :

- توسيع مجال التطبيق الشخصي للاتفاقية ليشمل العملة المستقلين وأعوان القطاع العمومي إضافة إلى العملة الأجراء وأصحاب الجرايات وأفراد العائلة والطلبة.
- إقرار التمتع بمنافع البطالة ومنح الوفاة ومصاريف الدفن مع وضع قواعد لتجميع فترات التأمين المنجزة لافتتاح الحق في هذه المنفعة.
- سحب أحكام الإلحاق الدولي على العملة المستقلين تشجيعا لحرية تنقل الأشخاص بين البلدين
- تمتيع طالبي الجرايات بمنافع التغطية الصحية حتى لا يتم حصول فراغ بين فترة تقديم مطالب تصفية الجرايات الراجعة لهم والحصول عليها.
- اعتماد فترات العمل المنجزة بدولة ثالثة تربطها بتونس وبلجيكا اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي ضمن قاعدة تجميع فترات التأمين المخولة لاستحقاق مختلف المنافع التي تضمنها الاتفاقية.

2013 / 73

الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

وتخول هذه الاتفاقية لمواطني كلا البلدين التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي وتشمل :

- منافع التغطية الصحية،
- منافع التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والوفاة)،
- منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- جرايات الشيخوخة والعجز والوفاة،
- المنافع العائلية ببلد الإقامة،
- منافع البطالة.

أما بخصوص أحكامها المختلفة فقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين إلى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الإداري كالمراقبة الطبية والإدارية واستخلاص واسترداد المبالغ المصروفة بدون موجب قانوني. وقد أحالت أحكام الاتفاقية إلى لائحة إجراءاتها الإدارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.

كما نصت على اعتماد قاعدة المصاريف الفعلية كأساس لاحتساب المبالغ المتعلقة باسترجاع مصاريف العلاج وإدراج الإجراءات العملية في هذا الشأن ضمن نص لائحة الإجراءات الإدارية.

تلك هي اسباب مشروع القانون المعروض.